(د) أن يكون للشركة حق اصدار سندات اذا كان نصف قيمة الأسهم المكتتب بها على الأقل قد سدد بشرط الا يجاوز مجموع ما تصدره منها عشرة أمثال رأس المال المدفوع. ويجب فى جميع الأحوال موافقة وزير المالية والاقتصاد على شروط الإصدار.

مادة ٤ — يصدر ببيان شروط استلام الأراضى اللازمة لبناء المساكن الشعبية والتصرف فيها وكذا شروط عمليات التأمين التى تقوم بها الشركة وأوضاعها ، قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية والاقتصاد وبعد موافقة مجلس ادارة الشركة .

ويبين هذا القرار كذلك فئات المنتفعين بالمساكن الشعبية وكيفية الانتفاع بها والمواصفات والرسومات الخاصة باقامتها وذلك بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية.

وتحدد بنفس الكيفية المناطق التى تخصص للمساكن ومرافقها بعد الاتفاق مع وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٥ — تسرى على الأموال التى تقرضها الحكومة طبقا للمادة ٢ أحكام المرسوم بقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٣٩ الخاص بتقرير امتياز بالنسبة لقروض الحكومة والأموال المودعة منها .

مادة ٦ — تحصل المبالغ المطلوبة للشركة بطريق الحجز الادارى .

مادة ٧ — على وزراء المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية والشئون الاجتماعية ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بقصر الجمهورية فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ (١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمرى

وزير الشئون البلدية والقروية
وليم سليم حنا

وزير الشئون الاجتماعية
عباس مصطفى عمار

قانون رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٥٣

بإضافة فقرة جديدة للمادة السادسة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٥ بالموافقة على ميثاق جامعة الدول العربية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٥٣ بشأن التعريفة الجمركية ورسوم الانتاج ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف فقرة جديدة للمادة السادسة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الخاص بتعديل التعريفة الجمركية بالنص الآتى :

" كما أن للحكومة أن تبرم اتفاقات تفضيلية جمركية مع الدول الأعضاء فى الجامعة العربية من شأنها الغاء أو تخفيض رسوم الوارد الجمركية على بعض الحاصلات والمنتجات " .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بقصر الجمهورية فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ (١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب (لواء أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب (لواء أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمرى